



حقوق الإنسان والبيئة والمساواة بين الجنسين

رسائل أساسية



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



5
2022-1972

UN
WOMEN

حقوق الإنسان والبيئة والمساواة بين الجنسين

يُولد جميع الناس متساوين وأحراراً، على النحو المكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتمتعون جميعاً بفضل إنسانيتهم، بغض النظر عن النوع الاجتماعي، بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ومع ذلك، فإنّ تغيّر المناخ والتنوع البيولوجي وفقدان الموائل والتلوث يهدد بتدمير الأرواح والاقتصادات وجميع الثقافات والمجتمعات. وتُفسي هذه الطوارئ البيئية المدمرة والمتشابكة إلى الإضرار بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والمياه والصرف الصحي، والثقافة، وتقرير المصير، وأشياء كثيرة أخرى، مع ما يترتب عن ذلك من آثار متباينة على أساس النوع الاجتماعي. ويمكن للتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي الراسخين والمنتظمين ضد المرأة، والقوالب النمطية، والقيود المفروضة على الموارد، والاحتياجات التغذوية المختلفة على مدى الحياة، ولا سيما في أثناء سن الرضاعة والطفولة والحمل والولادة، واختلاف مستويات التعرّض للتلوث والمواد الخطرة، من بين عوامل أخرى، أن تزيد من حدة الآثار السلبية للتدهور البيئي على حقوق الإنسان، بما في ذلك تغيّر المناخ. ومع ذلك، حتى مع تعرّضهن لآثار متباينة وغير متناسبة من الأضرار البيئية، تحتلّ كثير من النساء¹ موقع الريادة في العمل البيئي - إذ يعملن مديرات للموارد ومناصرات لأنماط الحياة المستدامة - ومدافعات قويات عن الأراضي والمياه والطبيعة والمجتمعات.

تقع على عاتق الدول والأعمال التجارية والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى التزامات ومسؤوليات (إجرائية وموضوعية) بموجب كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، فضلاً عن التزامات السياسات الدولية، للتصدي للآثار البيئية. وعند تصديها لهذه الأزمات، يجب عليها أيضاً أن تمنع وقوع آثارها السلبية الجنسية على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تحرص على أن تكون الإجراءات الرامية إلى التصدي للتدهور البيئي مُراعية للاعتبارات الجنسية ومنصفة وغير تراجعية وغير تمييزية ومستدامة. وتسلب هذه الوثيقة الضوء على الالتزامات والمسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول و/أو الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حقوق الإنسان في ما يتعلق بالنوع الاجتماعي والبيئة.

يُرد حق الإنسان في بيئة مأمونة ونظيفة وصحية ومستدامة في الدساتير والقوانين والسياسات والاتفاقات الإقليمية التي اعتمدها أكثر من 150 دولة. ويتطلب الوفاء بهذا الحق ضمان مناخ مأمون ومستقر، وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والبيئة غير السامة، والمشاركة، وإتاحة السبل إلى المعلومات وسبل التماس العدالة في المسائل البيئية، وحماية البيئة شرط تمكيني ضروري للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه الحقوق مكفولة لجميع الأشخاص دون تمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي بموجب تلك المعاهدات، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي للدول، عند حماية الحق في بيئة صحية، أن تنظر في احتياجات الأشخاص والشعوب التي تتأثر بصورة غير متناسبة بالأضرار البيئية أو المعرّضين لخطر كبير من جرّائها، ويشمل ذلك مراعاة الآثار المتفاوتة للنوع الاجتماعي على تجارب الضرر البيئي.

01

احترام وحماية وإعمال حق النساء والرجال والفتيات والفتيان والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المتنوعة في بيئة مأمونة ونظيفة وصحية ومستدامة

¹ في هذه الوثيقة، ينبغي أن تُفهم الإشارات إلى المرأة على أنها تشير إلى النساء والفتيات.

02

اتخاذ إجراءات عاجلة وطموحة تُراعي الاعتبارات الجنسانية لمكافحة الأزمات البيئية

إنَّ أسوأ الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية غالباً ما يتحملها أقلُّ مَنْ ساهموا فيها، ويتعرّضون لأوضاع تتسم بقابلية التضّرر، وتكون لديهم موارد محدودة للتعامل مع عواقبها. ويتضمن اتفاق باريس واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر فضلاً عن عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في الاستجابات لتغيّر المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والحفاظ على الأراضي. ولا بُدّ للدول من أن تتخذ تدابير فورية وطموحة للتصدي للأزمات البيئية المتشابكة، بطريقة واعية وتسعى إلى معالجة آثارها الجنسانية. وسيطلب التصدي بفاعلية لتدهور الأراضي، وحالات الطوارئ المناخية، والانقراض الجماعي، والأمراض الحيوانية، وأزمة التلوث، اتباع نهج يُراعي الاعتبارات الجنسانية وقائم على حقوق الإنسان، ويُتيح المجال للمساهمات الهامة والمتباينة لجميع الأشخاص من كل نوع اجتماعي، ولا سيما النساء والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة. وسيكون من الأساسي استهداف الأسباب الجذرية للأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان، مثل الفقر وعدم المساواة والتمييز والتهميش.

تحظر كل معاهدة دولية رئيسية لحقوق الإنسان التمييز القائم على النوع الاجتماعي. وتقتضي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول أن تتخذ تدابير لتعديل أو النظر في إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تُشكل تمييزاً على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة. ومع ذلك، تواجه النساء والأشخاص ذوو الهويات الجنسانية المتنوعة في جميع أنحاء العالم بانتظام تمييزاً تاريخياً ومنهجياً ومباشراً وغير مباشر. ويتخذ هذا التمييز شكل التوزيع غير المتكافئ للسلطة، سواء في المجتمع أو في الأسرة، ومحدودية فرص الحصول على الموارد الإنتاجية والطبيعية، وقلة الوصول إلى المعلومات، والصلاحيات في صنع القرار، والقوانين التمييزية، والأعراف والممارسات الاجتماعية، ويمكن أن يؤدي إلى العنف، وللتصدي للتمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في السياق البيئي، ينبغي للدول أن تُنقح أو تُعدّل أو تُلغي القوانين والسياسات والممارسات التي تُحدث أو تُبقي على تأثيرات بيئية متباينة على أساس النوع الاجتماعي. وينبغي لها أن تحدّ من عدم المساواة في ما يتعلق بملكية الأراضي وحيازتها وإمكانية الحصول على الموارد، وأن تُعزز دور المرأة في الحفاظ على الأراضي والإشراف عليها وإدارتها.

03

منع التمييز القائم على النوع الاجتماعي في المسائل البيئية

تقرُّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 37، بأنَّ الأزمات البيئية تُزيد من تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين وتُضاعف الأشكال المتشابكة للتمييز، بما في ذلك على أساس: الطبقة الاقتصادية أو الاجتماعية؛ أو الطائفة أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية؛ أو الإعاقة؛ أو السن؛ أو الوضع كمهاجرين؛ أو الميول الجنسية، أو الهوية الجنسانية، أو الخصائص الجنسية. وغالباً ما يتأثر الأشخاص الذين يواجهون مثل هذه الأشكال المتعددة والمتشابكة من التمييز تأثيراً غير متناسب بالأضرار البيئية. وعند صياغة القوانين والسياسات والممارسات البيئية، ينبغي للدول أن تسعى إلى معالجة أوجه عدم المساواة العامة المتشابكة، وأن تتخذ خطوات ملموسة للتغلب على حواجز المشاركة والقيادة التي قد تواجهها النساء ممّن يلقين تمييزاً وتهميشاً وتمييزاً متعدد الجوانب. وقد تشمل هذه الخطوات ضمان تكافؤ فرص الحصول على المعلومات، والمشاركة وشبّل الانتصاف، والاستثمار في نُظم الحماية والرعاية الاجتماعية المُراعية للاعتبارات الجنسانية، والتمكين وبناء القدرات.

04

فهم ومعالجة آثار الأشكال المتعددة والمتشابكة للتمييز

05

وقف التنميط الجنساني الضار في ما يتصل بالبيئة

تتطلب المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتخاذ إجراءات من جانب الدولة بهدف القضاء على أفكار دونية أي جنس أو فوقيته وجميع أشكال التنميط الجنساني. وفي سياق التدهور البيئي، يمكن أن تُفصي هذه القوالب النمطية إلى مخاطر كبيرة في مجال حقوق الإنسان. فقد تُزيد من عبء الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تتحمله النساء بشكل غير متناسب، وكذلك من خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بالنسبة إلى النساء والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المتنوعة في استخدام الموارد الطبيعية وخدمات التُّظُم الإيكولوجية وفي سياق الكوارث البيئية البطيئة والمفاجئة. كما أنها قد تضع حواجز أمام النساء والفتيات والرجال والفتيان والأشخاص من مختلف الهويات الجنسية للمشاركة في مختلف أشكال العمل المناخي والبيئي التي يُنظر إليها على أنها جنسانية بطريقة أو بأخرى.

ينبغي للدول، بما يتسق مع التزاماتها بموجب المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تتخذ إجراءات ملموسة للقضاء على التنميطات الجنسية الضارة، لا لحماية حقوق الإنسان فحسب، وإنما لضمان بيئة مأمونة وصحية ونظيفة ومستدامة للجميع أيضاً.

06

ضمان مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار المتصلة بالبيئة مشاركةً متساويةً وحرّةً وفعالةً وهادفةً ومستنيرةً

تُكرّس الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، واتفاقية آرهوس، واتفاق إسكاسو، الحق في المشاركة المتساوية والحرّة والنشطة والهادفة والمستنيرة في عمليات صنع القرار. كما أنّ مشاركة المرأة في صنع القرار البيئي على جميع المستويات هو هدف استراتيجي من أهداف منهاج عمل بيجين.

يتضمن عدد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف أيضاً التزامات تتعلق بالحقوق الإجرائية. وتمتلك النساء، بمن فيهن كثير من نساء الشعوب الأصلية، المعارف والمهارات والقدرات الضرورية للإشراف والعمل البيئيين الفعّالين. وهنّ بالفعل رائدات في مجالَي البيئة والمناخ على جميع الأصعدة، غير أنّ أصواتهن، وإرادتهن في الاختيار، ومشاركتهن لا تحظى بالدعم الكافي وتنقصها الموارد ولا تحظى بما تستحق من قيمة وتقدير، مع أنّ مساهمتهن في العمل البيئي يجعله أكثر فاعلية.

وينبغي للدول أن تبذل جهوداً في مجال بناء القدرات والتوعية والرصد تُراعي الاعتبارات الجنسية، وأن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على الحواجز التقليدية التي تعترض مشاركة النساء والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المتنوعة، وأن تكفل مشاركتهم النشطة وقيادتهم في العمل البيئي على جميع الأصعدة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير ضمان التوازن بين الجنسين والخبرة الجنسية الكافية في أفرقة التفاوض البيئي والعمليات التشاركية الفعّالة التي تشمل النساء والمنظمات التي تمثلهن بكل تنوعها عند صياغة القوانين والسياسات البيئية، فضلاً عن تشجيع المرأة في مواقع السلطة في جميع قطاعات المجتمع.

07

احترام وحماية وإعمال حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية

يُحدد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان واجبات الدول، بل الجميع، في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهذه الواجبات تشمل من جملة غيرها، واجب احترام جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، وضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدول بجميع الحقوق والحريات. وفي جميع أنحاء العالم بادر كثير من النساء باتخاذ إجراءات لحماية الأراضي والمياه والطبيعة والمجتمعات وحقوق الإنسان من الأضرار البيئية والآثار المناخية، وغالبًا ما يتعرضن لخطر شخصي كبير ويواجهن التجريم والإسكات والتهديدات والوصم والعنف وحتى الموت. وقد يؤدي التمييز والتنميط الجنساني إلى تهميش المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية حتى داخل الحركات البيئية، كما أنّهن أكثر عُرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

يجب على الدول احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها تجاه المدافعات عن حقوق الإنسان. ويشمل ذلك ضمان حقوقهن في التعبير والتجمّع وتكوين الجمعيات في الأماكن الافتراضية والمادية، والمشاركة في صنع القرار على الصعيدين المحلي والدولي. كما يتطلب ذلك ضمان حقوق الانتصاف والمساءلة عن التهديدات والأضرار التي تلحق بهن، من أجل حمايتهن، والمجتمعات والنظم البيئية التي يسعين جاهدات للدفاع عنها، وحماية الكوكب الذي نتشاركه جميعاً.

08

ضمان الوصول المُراعي للاعتبارات الجنسانية إلى العدالة والمساءلة عن الأضرار البيئية

يتعيّن على الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمان عدم التمييز في وصول جميع الأشخاص، بغض النظر عن النوع الاجتماعي، إلى العدالة وسُبل الانتصاف القانونية من انتهاكات حقوق الإنسان. وتؤكد المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة في الحقوق للنساء والفتيات أمام القانون وفي الإجراءات القانونية. وتتناول الاتفاقيات الإقليمية، بما فيها اتفاقية آرهوس واتفاق إسكاسو، إمكانية الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية على وجه التحديد. ويتضمن عدد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف كذلك أحكاماً تتعلق بالتماس سُبل إلى العدالة.

لقد كانت النساء وفي جميع أنحاء العالم رائدات في استخدام الآليات القانونية سعياً لتحقيق العدالة البيئية. غير أنّ عقبات مثل صعوبة المطالبة بالتعويض وعدم المساواة في الاعتراف بالأهلية القانونية للمرأة تعوق هذا المسعى. وبشكّل وجود آليات للمساءلة تتسم بالفاعلية وسهولة الوصول وتُراعي الاعتبارات الجنسانية أهمية أساسية في التصدي للآثار المترتبة عن الأضرار البيئية في مجال حقوق الإنسان.

ينبغي للدول أن تُزيل الحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، بما في ذلك عن طريق حماية المرأة من الأعمال الانتقامية وضمان إمكانية الحصول على الخدمات القانونية والمعونة والوثائق بأسعار معقولة أو مجاناً عند الاقتضاء. وينبغي لها أن تُيسّر التعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية التي تضطلع بأدوار رئيسية في مساعدة المرأة على الوصول إلى العدالة.

09

اتباع نهج يُراعي الاعتبارات الجنسانية لكفالة الحق في الصحة، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، في العمل البيئي

يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز. وتؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنَّ على الدول واجب ضمان المساواة الموضوعية بين الجنسين في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعقلية. ويؤدي تغيُّر المناخ والأضرار البيئية والأمراض الحيوانية المنشأ إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الصحية القائمة المتعلقة بالنوع الاجتماعي. كما أنَّ لهذه الأوجه تأثيرات صحية متباينة على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق بالإصابات والوفيات في إبان الكوارث الطبيعية، والتعرُّض للتلوث والمواد الخطرة مثل تلوث الهواء الداخلي الناجم عن استخدام وقود الطهي غير النظيف وزيادة مخاطر الحرارة والتلوث في أثناء الحمل وأعباء الأمراض والرعاية.

ينبغي للدول أن تخصص موارد كافية لضمان النظم الصحية المُراعية للاعتبارات الجنسانية، وتحديد وإزالة الحواجز التي تحول دون حصول النساء والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة على الرعاية الصحية، وإدماج السياسات المُراعية للاعتبارات الجنسانية والتكثيف مع الكوارث، والميزانيات، وأنشطة الرصد في النظم الصحية القائمة، ووضع برامج للحد من مخاطر الكوارث والتعافي منها بحيث تُراعي الاعتبارات الجنسانية. وينبغي لها تحديد احتياجات النساء والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة وضمان مشاركتهم في تخطيط السياسات الصحية والخدمات الصحية وتنفيذها ورصدها، فضلاً عن تجميع البيانات ومشاركتها حول الاختلافات الجنسانية في قابلية التأثر بالأمراض.

10

التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق الأزمات البيئية

يُشكّل العنف القائم على النوع الاجتماعي انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في التوصية العامة رقم 35 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتؤدي حالات التدهور البيئي وندرة الموارد، فضلاً عن حالات الطوارئ المتصلة بالبيئة، إلى التشرد وانهيار الهياكل الاجتماعية والأمنية، وما يُصاحب ذلك من ارتفاع في العنف القائم على النوع الاجتماعي، الذي كثيراً ما يُستغل أيضاً كوسيلة لتعزيز الامتيازات والسيطرة على الموارد. وقد ترتفع أيضاً حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري كآلية اقتصادية واجتماعية لتكثيف الأسر في حالات الطوارئ، وكذلك مخاطر الاتجار بالبشر.

ينبغي للدول أن تحدد عوامل خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق المخاطر البيئية، وأن تضع سياسات وبرامج للتصدي لها، بما في ذلك عن طريق تعديل التشريعات ذات الصلة بما يتماشى مع المعايير الدولية وتحسين فرص الحصول على الخدمات لمن يتعرضون للعنف القائم على النوع الاجتماعي. كما ينبغي لها أن تكفل وضع وإنفاذ الحد الأدنى لسن الزواج والقوانين المناهضة للزواج القسري، وأن تضع وتنفذ سياسات للحماية الاجتماعية تُراعي الطفل. ولتمكين الراغبين في الإبلاغ عن حوادث العنف، ينبغي للدول أن تسعى إلى توفير آليات تكون سرية وفي متناول الجميع من الناحية المادية والمالية واللغوية. ولتجهيز السلطات في التصدي لمثل هذه الحوادث، ينبغي للدول أن تستثمر في برامج التدريب والتوعية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك سُبل مراعاة هذه المشكلة ومعالجتها ومنعها في سياق الأزمات البيئية.

11

ضمان انتقالٍ عادلٍ ومُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إلى اقتصادٍ أخضر

يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الحق في العمل اللائق وسُبُل العيش والحماية الاجتماعية، وهي حقوق تحظى أيضاً بالأولوية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وستتطلب الاستجابة المُجدية للأزمات البيئية إزالة الكربون، وإحداث تحوُّل في النُّظم الزراعية ونُظُم الطاقة، والانتقال إلى نموذج اقتصادي دائري مستدام حقاً، وإعادة تصوُّر علاقة البشرية بالطبيعة من كونها تقوم على الاستغلال إلى علاقة قائمة على الاحترام الحقيقي، والتجديد، والمنفعة والرعاية المتبادلين.

يتطلب الانتقال الاقتصادي العادل الذي يُراعي الاعتبارات الجنسانية كل فوائد الاقتصاد الأخضر والأزرق، الذي يتمحور حول رعاية الناس والكوكب، والحماية الكاملة لحقوق العمل التي يمكن أن يتمتع بها جميع الأشخاص والجماعات، بمن فيهم النساء والرجال والفتيات والفتيان والأشخاص ذوو الهويات الجنسانية المتنوعة.

ينبغي للدول أن تضع قوانين وسياسات وممارسات ترمي إلى إنهاء الاعتماد على الوقود الأحفوري والزراعة الصناعية والتحوُّل إلى نموذج اقتصادي مستدام، مع مراعاة التمييز التاريخي والأساسي القائم على النوع الاجتماعي والسعي إلى إيجاد فرص اقتصادية مستدامة لجميع العمال غير النظاميين والعمال المهاجرين.

12

كفالة المساواة في ملكية الموارد للنساء والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة والحصول عليها والانتفاع بها

يُقرّ منهاج عمل بيجين وخطة عام 2030 والغاية 4-1 من أهداف التنمية المستدامة بأن النساء يُدرن الموارد الطبيعية ويستخدمنها بطريقة توفر المنفعة والإعاشة لأنفسهن ولأسرهن ومجتمعاتهن المحلية. أمّا القوانين والممارسات التمييزية في إتاحة السبل إلى الموارد وملكيتهما وحيازتها واستخدامها، بما في ذلك الأراضي والمياه والغابات والموارد التكميلية مثل التمويل والخدمات الإرشادية والأدوات وتكنولوجيا البذور والمعلومات، فإنها تُساهم في الآثار غير المتناسبة للضرر البيئي الواقع على النساء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية ومَن يعشن في المناطق الريفية.

وفقاً لتقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام 2011، فإنّ النساء إذا مُنح إمكانية الوصول إلى موارد إنتاجية مماثلة لموارد الرجال لتستَئى لهنّ زيادة غلّاتهن الزراعية بنسبة تبلغ ما بين 20% إلى 30%، مما قد يُقلل الجوع العالمي بنسبة تتراوح بين 12% و17%. وتُشكّل أوجه عدم المساواة المتصلة بالنوع الاجتماعي في الحصول على العمل، والحيازة، والتمويل، والأراضي، والتكنولوجيا، والموارد حجرَ عثرةٍ في طريق التقدم الاقتصادي، والحفاظ على البيئة وإصلاحها، والعدالة البيئية.

ينبغي للدول أن تُنقّح أو تُلغي القوانين والسياسات التي تُساهم في التوزيع غير المتكافئ للموارد على أساس النوع الاجتماعي، وأن تتخذ تدابير خاصة فعّالة لضمان المساواة والإنصاف في وصول النساء والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة إلى الموارد وسلطة صنع القرار بشأنها.

13

تعترف المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق جميع الأشخاص، دون تمييز، في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. ويتعين على الدول أن تكفل سُبل استفادة الجميع من فوائد التقدم العلمي، حتى يكون لدى جميع الأشخاص القدرة على تحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة، بمن فيهم الأشخاص والجماعات التي تتعرض لأوضاع الهشاشة أو التهميش.

ضمان حق جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء، في التمتع بفوائد العلم وتطبيقاته

لتمكين النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، من إعمال حقهن في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، يجب على الدول أن تتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع الدولي لتحديد احتياجات المرأة وتلبيتها. وينبغي لها أن تستثمر في البحوث التي توثق الطرق التي يؤدي من خلالها الميل الجنسي والتعبير عن الهوية الجنسانية دوراً في تشكيل نقاط الضعف المتباينة أمام تغيّر المناخ والتدهور البيئي. وينبغي لها أيضاً أن تبذل جهوداً لسد الفجوات بين الجنسين في ما يتعلق باستخدام التكنولوجيا وملاءمتها وسُبل إتاحتها والحصول على المعلومات والموارد العلمية، والمشاركة الكاملة في مهن العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات. وتُشكّل معالجة هذه الثغرات أمراً أساسياً لا في حماية الجميع من الأضرار البيئية والمناخية فحسب، وإنما في تحديد حلول بيئية ومناخية مُجدية وفعّالة أيضاً.

14

الحماية من الآثار الجنسانية للأضرار الناجمة عن حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية

يقع على عاتق جميع الدول واجب الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الأعمال التجارية الموجودة في أراضيها و/أو ولايتها القضائية، بينما تتحمل جميع الأعمال التجارية، على النحو المفضّل في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs)، مسؤولية احترام حقوق الإنسان. وتدعو مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs) الدول والجهات الفاعلة في قطاع الأعمال إلى إيلاء اهتمام خاص لخبرات النساء والمخاطر والحواجز المختلفة التي تواجههن.

يعني الالتزام بالاحترام أنه ينبغي للأعمال التجارية أن تتجنب التعدي على حقوق الإنسان الخاصة بالغير، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان من جرّاء الأضرار البيئية، وينبغي لها أن تُعالج الآثار الضارة التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسببها. ومن أجل الاضطلاع بذلك، ينبغي لها أن تعتمد التزاماً في مجال السياسة العامة باحترام حقوق الإنسان وإدراج مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع ممارسات الأعمال المتصلة بالبيئة، وأن تبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بما يُراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل تحديد كيفية معالجة الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان الناجمة عن الآثار البيئية ومنعها والتخفيف من حدتها. كما ينبغي أن يتوفر لديها عمليات تُراعي الاعتبارات الجنسانية لتمكينها من معالجة الأضرار التي تسببها لحقوق الإنسان أو التي تُساهم فيها.

عندما تحدث أضرار في مجال حقوق الإنسان تتصل بالأعمال التجارية - بما في ذلك الأضرار الناجمة عن آثار بيئية ذات تأثيرات جنسانية معيّنة - يجب على الدول أن تُخضع الأعمال التجارية للمساءلة وأن تكفل حصول المتضررين على سُبل انتصاف فعّالة.

15

ضمان حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الهويات الجنسية المتنوعة، في التعليم مع احترام البيئة الطبيعية

أقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 37 بأنه في حين أن النوع الاجتماعي يؤثر على تجارب الضرر البيئي، فإن الأبعاد الجنسية لآثار تغير المناخ غالباً ما تكون غير مفهومة جيداً بسبب القيود في جمع البيانات وتحليلها. ويُعد تعزيز آليات تقييم الآثار الجنسية للسياسات الإنمائية والبيئية، بما في ذلك عن طريق تحسين البيانات، هدفاً استراتيجياً لمنهج عمل ييجين، وهو أمر بالغ الأهمية لاتخاذ إجراءات بيئية أكثر فاعلية ومراعاةً للاعتبارات الجنسية. وينبغي للدول أن تضمن جمع بيانات شاملة ومنهجية بشأن آثار التدهور البيئي على حقوق الإنسان، مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر وغير ذلك من العوامل الديمغرافية ذات الصلة.

تكفل المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل فرد في التعليم، بينما تناولت المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم، وتنص المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل على أن لكل طفل الحق في التعليم الذي يهدف، في جملة أمور، إلى تنمية احترام البيئة الطبيعية. يُعدّ تعليم النساء والفتيات، بما في ذلك في المسائل البيئية، عاملاً رئيسياً في تعزيز مساهماتهن في العمل البيئي وفي تنمية قدرة المجتمعات المحلية على الصمود في مواجهة الأضرار البيئية. وينبغي للدول أن تضمن المساواة في الحصول على التعليم من مرحلة ما قبل المدرسة إلى الجامعة، وللنساء والفتيات والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المتنوعة، بما في ذلك وضع تدابير ملموسة للتغلب على الحواجز القائمة على النوع الاجتماعي في الحصول على التعليم وضمان إتاحة السبل إليه حتى في ظلّ المخاطر البيئية والمناخية. ويتعيّن على الدول أن تُوجّه التعليم نحو القضاء على القوالب النمطية الجنسية الضارة ونحو المهارات والمعارف اللازمة لاحترام البيئة الطبيعية وحمايتها.

16

Lorem ipsum

جمع واستخدام بيانات مصنّفة حسب النوع الاجتماعي للاسترشاد بها في الإجراءات والسياسات البيئية

تُشكّل الأضرار البيئية تهديدات لحقوق الإنسان تتجاوز الحدود الوطنية وتُمثل تحديات عالمية. ويفرض ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الحق في التنمية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان على الدول واجب التعاون لضمان الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان وسد الثغرات في مجال حماية حقوق الإنسان، والتصدي على نحو مجدٍ للأضرار العابرة للحدود والتي تتجاوز الحدود الإقليمية. ومن شأن بناء قدرة الشركاء الدوليين والوطنيين على تعزيز حق المرأة في بيئة صحية ووضع سياسات مُراعية للاعتبارات الجنسية في صميم العمل البيئي أن يساعد على تحقيق التغيير المنهجي والاستفادة من فرص المنافع المشتركة البيئية والاجتماعية. ولا بُد من تعبئة الموارد الكافية للتصدي للمخاطر البيئية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والتصدي لها. وفي المشاريع والبرامج المتعلقة بالبيئة والمناخ والتنمية، بما في ذلك المشاريع والبرامج التي تمويلها الصناديق الدولية المعنية بالمناخ والمؤسسات المالية الدولية، يجب أن تُؤخذ في الحسبان المخاطر ذات الصلة بالنوع الاجتماعي على حقوق الإنسان عند تصميمها وتنفيذها ورصدها، وأن تشمل عمليات تشاور مُجدية. بما في ذلك مع النساء، طوال دورة المشروع، وأن تكفل استفادة النساء والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المتنوعة على نحوٍ منصف من مثل هذه الاستثمارات.

17

التعاون الدولي لتعزيز الإجراءات والسياسات البيئية المُراعية للاعتبارات الجنسية